مفهوم الحرية في الإسلام وبروتكولات حكماء صهيون

د/ إبراهيم الأمين أحمد محمد *

مستخلص البحث

تعرض البحث لتعريف الحرية لغة واصطلاحا ومفهومها في الاسلام والحريات التي كفلها الاسلام وهي حرية الفكر وحرية العقيدة وحرية الراي والتعبير ثم اهم مميزات الحرية في الإسلام وتطبيق مبدأ وحدود الحرية في الإسلام. كما ناقش البحث مفهوم الحرية في برتوكولات حكماء صهيون كاشفا الغاية من شعار الحرية الاخاء المساواة وان الغاية من هذا الشعار نشر الفوضى وأن هناك مفهوم آخر حينما يؤول حكم العالم لبني اسرائيل.

Abstract

The research shows the definition of Freedom in terms of thought and as a term and the concept of freedom in Islam, in addition to freedoms sponsored by Islam such as: freedom of thought, freedom of dogma and freedom of opinion and expression. Moreover, the most important features of freedom in Islam, the application of freedom principles, the limits of freedom in Islam. The research also discusses the concept of freedom in the Protocols of the Elders of Zion revealing the purpose of the slogan of freedom of brotherhood. There is another concept when the rule of the world belongs to Beni Israel.

* جامعة أم درمان الإسلامية . كلية الدعوة الإسلامية – قسم / مقارنة الأديان والدراسات الإستراتيجية

المقدمة:

إن الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد أن الحرية من المبادئ العالمية التي قامت من أجلها ثورات وحصل دخن في فهم الحرية وبها أريقت دماء في الثورات وخاصة أننا في هذه الأيام نتابع ما يسمى بالربيع العربي ولأن كثير قد أساء فهم الحرية وبدلاً من أن يكون مبدأ في صالح البشرية أنقلب إلى ضده فكان معاول هدم. مما نشره من فوضى وغياب للنظام والسلطة ومما يؤدي إلى انهيار في البنية التنظيمية للدولة وبالتالي فوضى تعم كل الأرجاء فكان لا بد من تحديد مفهوم الحرية في الإسلام وما هي الحريات التي أعطاها الإسلام للفرد وأين كان الفهم الخاطئ للحرية وما هي ثمارها ولذلك كان الأمر يحتاج إلى توضيح فبهذا كان اختيار الموضوع للمبادئ العالمية الثلاثة التي أمل أن تناولها بالتفصيل وهي (الحرية والعدل والمساواة) وذلك بالتسلسل والله أسأله أن يعينني أنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب الاختيار

١- أن مفهوم الحرية قد شابه الكثير من سوء الفهم فلذلك يحتاج إلى توضيح.

٢- ما يحصل اليوم باسم الحرية من قتل وهلك للحرث والنسل.

٣- ما تقوم به الجهات الموتورة والمشبوهة على ترويج شعارات الغاية منها إضعاف الأمة (الحرية الإخاء، المساواة)

٤- بيان أن الإسلام كفل الحريات للإنسان وعلى هذا الأساس يكون الجزاء عقاباً ومثوبة.

٥- توضيح الحريات والمسئوليات فكيف للمسلم أن يمارس الحريات التي منحها له الإسلام.

٦ . مفهوم الحرية في بروتكولات حكماء صهيون

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما تعريف الحرية لغة واصطلاحا وما هي مجالاتها، وما هي الأخطاء التي شابت فهمها ومدى الآثار المترتبة على سوء فهم الحرية. وما هي الحريات التي كفلها الإسلام للإنسان وما هي الغاية من ترويج مبدأ الحرية وهل وراء ما نلاحظه من ثورات وراءه جهات متآمرة. وماهو مفهوم في بروتكولات حكماء صهيون

ثالثاً: هدف البحث

١- إن الإسلام قرر الحريات منذ فجره الأول.

٢- أن الحرية ليست مطلقة فلا بد التفريق بين الحرية والفوضى.

٣- كشف أن هذه الشعارات القصد منها إيجاد فوضى عارمة في عصرنا الحديث .وان البروتكولات وراء ما يحدث

٤- ما هي حدود الحرية ومفهومها في الإسلام.

حدود البحث:

في المبادئ العالمية خصصت هذا البحث لمبدأ الحرية وفي البحث أقصد مفهوم الحرية في الإسلام و المفهوم الذي يروج حديثاً.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي القائم على بسط الحقائق ثم تحليلها لاستنباط النتائج.

الدراسات السابقة:

كثرة الكتابة حول المبادئ العالمية والتحديث عن الحرية ولعل من ذلك الحريات العامة في الدولة الإسلامية الشيخ راشد الغنوشي.

ومن ذلك أيضا حقوق الإنسان في الإسلام وهي عبارة عن مقالات المؤتمر السادس للفكر الإسلامي. ومن ذلك مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجه

الإسلام والمسلمين الأستاذ محمد تقي الجعفري. كما أن البرتوكولات تحدثت عن شعار "الحرية، الإخاء، المساواة" كل هذه الدراسات وغيرها جعلتها مراجع للبحث.

هيكل البحث:

المبحث الأول: الحرية

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحا

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام

المبحث الثاني: الحريات في الإسلام

المطلب الأول: حرية الفكر

المطلب الثاني: حرية العقيدة

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير

المطلب الرابع: مميزات الحرية في الاسلام

المبحث الثالث:مفهوم الحرية في بروتوكولات حكماء صهيون

المبحث الأول

الحرية

المطلب الأول: تعريف الحرية لغة

قال ابن منظور في شرح كلمة الحرية: "والحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر وحرره وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل محرر أي أجر معتق المحرر الذي جعل من العبيد فاعتق، يقال حر العبد يتحرر حرارة بالفتح أي صار حراً"(١) .

وكما ورد في قصة زيد بن حارثة حينما جاء أبيه وعمه إلى رسول الله ﷺ فقالا: "ابننا عندك فأمنن علينا وأحسن إلينا في فدائه فإنا سندفع لك الفداء قال: ومن هو؟ قالوا زيد بن حارثة قال رسول الله ﷺ فهلا غير ذلك؟ قال ما هو؟ قال دعوه فأخبره فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا. قالا قد زدتنا النصف وأحسنت، قال فدعاه فقال: هل تعرف هؤلاء، قال نعم، قال من هذا؟ قال أبي وهذا عمي. قال فأنا من قد علمت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما. قال زيد: ما أنا بالذي اختار عليك أحداً، أنت مني بمكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية على أبيك وعمك وأهل بيتك؟ قال: نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي اختار عليه أحداً أبداً(٢) .

فالحرية ضد العبودية وتعني رفع القيود.

وقال الجصاص: "تحرير رقبة يعني عتق وتحررها إيقاع الحرية عليها وذكر الرقبة وأراد به جملة الشخص تشبيهاً له بالأسير الذي تفك رقبة ويطلق فصارت

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، ج٣/ص١٢٧

(٢) الزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ) – الأخبار الموقفيات– الجزء الأول، ص٢٦٧

الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال أصحابنا إذا قال رقبتك حرة أنه يعتق كقوله أنت حر"[١] .

وجاء في معجم الألفاظ والأعلام القرآنية في مادة حرر، حرر العبد، أعتقه وحرر الولد أو الشيء: وقفه لطاعة الله وخدمته ومنه قوله تعالى: **(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥))** أي متعتقاً من شواغل الدنيا ومخلصاً لعبادة الله، وتحرير الرقبة عتقها ومنحها الحرية والحر ضد البرد، والحرور: الريح الحارة أو هو الحر بعينه والظل والحرور المراد بالظل الجنة والحرور الريح الحارة والمراد به النار والرجل الحر: الخالص لنفسه، وليس لأحد عليه سلطان أو الرجل الشريف النفس والحرير ما يخرج من خيوط دودة القز ينسج وتتخذه من الثياب، قال تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [٢] .

وقال تعالى: **(أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)**[٣] . وقال تعالى: **(ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)** [٤] . وقال تعالى: **(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي)** [٥] . وقال تعالى:

---

(١) أحمد بن علي الرازي الحصاص، أحكام القرآن– تحقيق محمد الصادق القمحاوي جزء ٣ بيروت لإحياء التراث العربي– ص١٦٥

(٢) النساء: ٩٢

(٣) المائدة: ٨٩

(٤) المجادلة: ٣

(٥) آل عمران: ٣٥

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) [١] . هذه هي مادة حرر[٢] .

وبهذا يكون تعريف الحرية لغة بأنها حرية الإرادة، العتق، الاستقلال، النزاهة، الألفة، التحرر من العبودية.

المطلب الثاني: تعريف الحرية اصطلاحاً

أما اصطلاحا فيورد نواف كنعان عدة تعريفات اصطلاحية للحرية منها: "مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات وأن الحرية مرهونة بالقانون والنشاط الإنساني وأن هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة الحرية وممارساتها. ويعرفها رأي آخر بأنها وسيلة يحقق بها الفرد صالحه الخاص ويسهم في تحقيق الصالح العام المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين. كما يعرفها آخرون بأنها تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، وهو ما يعني الاعتراف للفرد. بالإرادة الذاتية مما يعني الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره"[٣] .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة عن الحريات الأربعة حرية الإرادة القول بأن الإنسان قادر على اختيار ما يفعله وما لا يفعله وهذا الاختيار شرط تحقق به المسئولية الخلقية ويقابل حرية الإرادة مذهب الحر الذي يسلب من الإنسان قدرته على الاختيار فيجعله جزءا من مخطط عام إلهي طبيعي وحاول

---

(١) البقرة: ١٧٨

(٢) انظر محمد إسماعيل إبراهيم– معجم الألفاظ والأعلام القرآنية– دار الفكر العربي– بدون تاريخ، ص١٢٠.

(٣) نواف كنعان– حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدراسات العربية– مكتبة الجامعة– الشارقة– ط الثامنة ٢٠٠٨م، ص٨.

الفلاسفة كثيرون التوفيق بين أن يكون الإنسان حر الإرادة ليكون مسؤلاً وبين قدرة الله على فعل ما يريد لمخلوقاته وللمعتزلة في ذلك آراء كثيرة ومن الفلاسفة مثل كانت من يأخذ بحرية إرادة الإنسان ولكن على غير أساس عقلي. وآخرون سئل اسبينوزا وهيجل يربطون بين حرية إرادة الفرد وحرية الكل سواء فسرنا الكل بأنه الكون كله أو بأنه الدولة. هو كل ما هنالك فليس يأتيه من الخارج ما يؤثر فيه وإذن فهو حر وكل جزء فيه حر كذلك إذا سبقت حركته مع حركة المجموعة علة[١] .

المطلب الثالث: مفهوم الحرية في الإسلام

إن دعوة الإسلام للحرية تبدأ بالتوحيد الذي حرر الإنسان من الشرك أي من عبادة غير الله. وهذا ما جعله يقاوم تقديس الأصنام والأوثان ويحارب الخضوع للأهواء والنزوات ويمنع الانسياق لطغيان المال ويدحض استعباد الإنسان للإنسان وهي كلها ظواهر عرفها البشر وما زالوا يعرفونها في صيغ متعددة وأشكال متنوعة. وقد أفضى التحرير من الشرك في الإسلام لتحرير الإنسان من كل سيطرة تستبد به أو نفوذ يتحكم فيه باعتباره أنه يتمتع بالحرية في نطاق الانضباط واحترام القوانين والشريعة التي تهدف إلى تنظيم الحياة والمجتمع إذ من حقه أن يكون في مأمن من كل عدوان أو بغي يتسلط على حياته أو دينه أو ماله أو أهله وجميع حرماته.

فقد نادى الإسلام بحرية العمل والمشي في مناكب الأرض والأكل من رزقه قال تعالى: **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)**[٢] .

---

(١) الجمعية المصرية– الموسوعة العربية الميسرة– مع الثاني– ط الثانية– دار الجبل بيروت– تونس القاهرة.

(٢) الملك: الآية ١٥

والحرية تعني انعتاق الإنسان من عبودية أخيه الإنسان وأنعتاق الشعوب من عبودية الشعوب الأخرى قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** (١) . وقال تعالى داعياً إلى ترك الشركاء وعبادة الأفراد وأمراً بإتباع الحق الذي يهدي إليه وعدم إتباع من لا يدعو إلى الحق**(قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)** (٢) .

وقد ورد في قصة القبطي مع عمرو بن العاص حينما شكاه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال عمر: "متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(٣).

يقول التهانوي: "الحر شرعاً.. خلوص حكمي ويظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير والحُرية بالضم ملة والحُر بالضم لغة من الحر بالفتح ويقابله الرقيق ويقابل الحر والحرية الرق.

والحرية عند السالكين انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله تعالى بالكلية، إذا فالعبد يصل إلى مقام الحرية حينما لا يبقى غرض دنيوي أو لم يعد له ميل للدنيا والآخرة: (زهد في الآخرة ؟) وما ذلك إلا لأنك مفيد لوقتك وهو مقيد بالروح.

وفي الإنسان يقول الكامل: الحر هو الذي بثمانية أشياء يكمل الأقوال والأفعال والمعارف والإخلاص الحسنة والترك والعزلة والقناعة والفراغ.

فإن توفرت الأربعة الأولى لدى أحد الأشخاص فذلك يقال له البالغ لا الحر والأحرار فرقتان فرقة أثرت الخمول والاحتراز عن الاختلاط بأهل الدنيا وقبول

---

(١) الحجرات: الآية ١٣

(٢) يونس: الآية ٣٥

(٣) ابن الجوزي– سيرة عمر بن الخطاب، ص٨٧

هداياهم ويعلمون أن صحبة أهل الدنيا تزيد في التفرقة أي التشتيت وبعضهم ينظر بعين التسليم والرضا ويعلمون أن الإنسان عندما يجابه أمراً نافعاً ولو كان في نظره ضاراً: "عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم" فإذا تساوى عندهم الاختلاط بالناس أو العزلة عندهم وكذلك قبول هداياهم أو ردها ثم أعلم بأن بعض الملاحدة يقولون متى وصل العبد إلى مقام الحرية تزول عنه صفة العبودية وهذا خطأ لأن العبودية لم تزل عن مولانا رسول الله صاحب الرسالة ﷺ.. نعم العبد حين يصل إلى مقام الحرية يعتق من العبودية لنفسه يعني كل ما تطلبه النفس وهو لا يلبي طلبها وإنما مالك لنفسه ونفسه مطيعة ومنقادة له وقد زالت مشقة التكليف في أداء العبادة بل يجد هدوء نفسه ونشاط العبادة ويؤدي العبادة بكل راحة والحرية نهاية العبودية فهي هداية العبد عند ابتداء خلقه كذلك السلوك في ثبات الطريق[١] .

هكذا يتسع مفهوم الحرية في الإسلام ليشمل تحرر النفس من أغلال القيود من الشهوات والملذات وفق ما يريده الشارع ويصبح للشخص إرادة قوية ويمكن أن نجمل أن المفهوم الإسلامي للحرية يتميز بالآتي:

١- الحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية وفريضة الهية وتكليف شرعي واجب وليست مجرد حق بل أن الله أمرنا وكلفنا أن نحرر أنفسنا من الشهوات والهوى.

٢- لم يكن موقف الإسلام من الحرية وعداوة العبودية لغير الله مجرد موقف فكري نظري فحسب وإنما تجسد على واقع الأرض تجربة إصلاحية شاملة للمجتمع الذي ظهر فيه الإسلام من كل جوانب وخاصة أن نظام الرق كان منتشراً في جميع أنحاء المعمورة فلما جاء الإسلام حرم وألغى كل المنابع والروافد التي تمد نهر

(١) محمد علي التهانوي- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- تحقيقد: د. علي دحروج- ترجمة: د. جورج زيتاني- الجزء الأول (أش) مكتبة لبنان ط الأولى ١٩٩٦م، ص٦٤١

الرقيق بالجديد ووسع الجوانب التي تجفف هذا النهر وذلك عندما حبب إلى الناس عتق الأرقاء بل جعل مصرف من مصارف الأموال الإسلامية العامة وصدقات المسلمين بل الكفارات.

٣- النظرية الإسلامية للحرية ربطت قيمة الحرية بالإنسان مطلق الإنسان وليس المسلم وحده وإذا كان الدين والتدين هو أغلى وأول ما يميز الإنسان فإن تقرير الإسلام لحرية الضمير في الاعتقاد الديني شاهد على حرية الإنسان في كل الميادين حتى في أن يكفر قوله تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا)** (١)

وقال تعالى: **(قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ)** (٢) .

٤- النظرة الإسلامية تحرر الإنسان من كل الطواغيت فشهادة التوحيد لا إله إلا الله. هي جوهر التدين بالإسلام فأنها في مفهومه ثورة تحرير للإنسان من العبودية لغير الله. فهي تحرير للإنسان وانعتاقه من العبودية للأشياء التي يحسبها مملوكه له على حين أنها مملوكة لله عز وجل.

٥- وللإسلام مذهب متميز في نطاق الحرية الإنسانية وآفاقها وحدودها فالإنسان خليفة الله سبحانه في عمارة الوجود ومن ثم فإن حريته هي حرية الخليفة وليست حرية سيد هذا الوجود فهو أي الإنسان عبداً لله تعالى وحده وسيد لكل شيء بعده والكون كله مسخر له.

٦- النظرة الإسلامية للحرية تقوم على قيمة الحرية في الممارسة والتطبيق ذلك عندما حرر الإنسان من أغلال الجاهلية وظلمها وظلماتها وذلك بإعادة صياغة

---

(١) البقرة: ٢٥٦

(٢) هود: ٢٨

هذا الإنسان الصياغة الإسلامية التي حررت ملكاته وطاقاته حتى أصبح العالم الأكبر رغم أنه مادياً جرم صغير وتمت تربية الجيل القرآني الفريد وصياغة هذا الإنسان وفق منهج الإسلام في الحرية والتحرير فقد وضع الإسلام التربية قبل السياسة والأمة قبل الدولة لأن الأصول لا بد أن تنسق الفروع هذه النظرية الإسلامية للحرية ورأينا فيها ازدهار الحرية في المفهوم الإسلامي. وذلك إذا تتبعناها في ينابيعها الأولى ومصادرها الصافية الباقية إلى يوم القيامة فأن هذا من العصور الأولى للإسلام.

هذه هي النظرة الإسلامية للحرية فهل يقرأ هؤلاء المتطاولون على هذا الدين الحنيف قبل أن يصدروا أحكاماً قد عفا عليها الزمن وقد انتهت صلاحيتها في هذه الحياة.

المبحث الثاني

الحريات في الإسلام ومميزاتها

المطلب الأول: حرية الفكر

كان للإسلام القدح المعلى في إقرار حرية التفكير والتأكيد عليها ويتبين لنا ذلك من القيمة الكبيرة التي أنزلها الإسلام للعقل والعلم فالعقل يميز الإنسان عن غيره من الحيوانات وبالعقل يستطيع أن يفكر ويحصل العلم و إذا تخلى العقل عن وظيفته فيهما فقد تخلى الإنسان عن أهم صفة من صفاته وأن من يتصرف على هواه من أجل لذة عابرة فأنه يعطل عقله وفي هذا يقول ابن الجوزي: "أعلم أن مطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في عاقبة ويحث على نيل الشهوات عاجلاً وأن كانت سبباً للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل فأما العاقل فإنه ينهي نفسه عن لذة تعقب ألماً وشهوة تورث ندما وكفى بهذا القدر مدحاً للعقل وذماً للهوى"[(١)] . وحرية في هذا الجانب بتحرر العقل من الهوى واللذات والشهوات يكون حر في تفكيره وذلك بدفع الهوى والتقليد فأنه تعيق التفكير و حريته ويقدم ابن الجوزي ما ندفع به الهوى وتمكنه من القلب فيقول: "ولو زال رين الهوى عن بصر بصيرته لرأى أنه قد شقي من حيث قدر السعادة واغتم من حيث ظن الفرح وألم من حيث أراد اللذة فهوى كالحيوان المخدوع بحب الفخ لا هو نال ما خدع به ولا أطاق التخلص مما وقع فيه فإن قال قائل: فكيف يتخلص من هذا من قد

نشب فيه؟ قيل له: بالعزم القوي في هجران ما يؤذي والتدرج في ترك ما لا يؤمن أذاه وهذا يفتقر على صبر ومجاهدة يهونها سبعة أشياء:

أحدها: التفكر في أن الإنسان لم يخلق للهوى وإنما هيئ للنظر في العواقب والعمل للآجل ويدل على هذا أن البهيمة تصيب من لذة المطعم والمشرب والمنكح ما لا

---

(١) ابن الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي– ذم الهوى– دار الكتب العلمية بيروت– ط الأولى ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.ص١٨

يناله الإنسان مع عيش هنئ خال عن فكر وهم ولذا تساق إلى منحرها وهي منهمكة على شهواتها لفقدان العلم بالعواقب والآدمي لا ينال ما تناله لقوة الفكر الشاغل والهم الواغل وضعف الآلة المستعملة. فلو كان ينل المشتهى فضيلة لما بخس حظ الآدمي الشريف منه وزيد حظ البهائم وفي توفير حظ الآدمي من العقل وبخس حظه من الهوى ما يكفي في فضل هذا وذم ذلك.

والثاني: أن يفكر في عواقب الهوى فكم قد فات من فضيلة وكم قد أوقع في رذيلة وكم من مطعم قد أوقع في مرض وكم من زلة أوجبت انكسار جاه وقبح إثم غير أن صاحب الهوى لا يرى إلا الهوى فأقرب الأشياء شبهاً به من في المدبغة فأنه لا يجد ريحها حتى يخرج فيعلم أين كان.

والثالث: أن يتصور العاقل انقضاء غرضه من هواه ثم يتصور الأذى الحاصل عقيب اللذة فأنه يُربى على الهوى أضعافاً.

والرابع: أن يتصور ذلك في حق غيره ثم يتلمح عاقبته بفكره فأنه سير ما يعلم به عيبه إذا وقف في ذلك المقام.

والخامس: أن يتفكر فما يطلبه من اللذات فأنه سيخبره العقل أنه ليس شيء وإنما عين الهوى عمياء.

والسادس: أن يتدبر عز الغلبة وذلك القهر، فإنه ما من أحد غلب هواه إلا أحس بقوة عز وما من أحد غلبه هواه إلا وجد في نفسه ذل القهر.

والسابع: أن يتفكر في فائدة المخالفة للهوى من اكتساب الذكر الجميل في الدنيا وسلامة النفس والعرض والأجر في الآخرة ثم يعكس فيتفكر لو واقف هواه في حصول كسب ذلك على الأبد وليفرض لهاتين الحالتين حالتي آدم ويوسف عليهما السلام في لذة هذا وصبر هذا[١] .

---

(١) انظر عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي– ذم الهوى– مرجع سابق، ص١٩

ومع هذا فقد غلب الهوى على كثير من الناس، فهوا أو صموا، فطبع الله على قلوبهم و هم لا يهتدون.

ولهذا كان على الإنسان مجاهدة هواه كما يقول سبحانه وتعالى: **(وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)**[١] .

والناس في مجاهدة الهوى أنماط مختلفة ومنازل متباينة. منهم من يغلبه الهوى فيملكه ولا يستطيع له خلافاً وهو أكثر الخلق كما يقول تعالى: **(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)** [٢] .

وكما يقول الله تعالى: **(أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا))**الفرقان:٤٣) إذ الإله هو الهوى ومنهم من تكون الحرب سجالات بينه وبين هواه تارة تكون له اليد على هواه، وتارة يكون لهواه الغلبة عليه فلذلك هو في جهاد دائم مع هذا العدو الراصد له وذلك هو شأن المؤمن الذي يكون على حذر من نفسه وفي ما تخفي وما نعلن، ومحاسب على كل ما نعمل من خير أو شر. فإذا لم يأخذ العقل مكانه في الإنسان كالمجنون والمعتوه أو لم يستكمل العقل وجوده كما هو الحال في الأطفال والصغار قبل أن يرشدوا لم يكن الإنسان حينئذ أهلا للتكليف وحمل هذه الأمانة العظيمة وأداء الحساب بين يدي الله تعالى عليها ولما كان الإنسان مبتلى بأهواء نفسه ومغويات الشيطان المتربص به فأن العقل إذا لم يعتصم بمعتصم قوي مكين يرد عنه أهواء نفسه، ووساوس شيطانه غلب هذا العقل على أمره، وانقاد لهذين الإمارين بالسوء[٣] .

---

(١) سورة ص: ٣٦

(٢) يوسف:١٠٣

(٣) انظر عبد الكريم الخطيب– الدين ضرورة حياة الإنسان– ط الأولى ١٤٠١هـ– ١٩٨٠م.ص٧٢–٧٣

ولذلك أن القرآن وجه لتحرير العقل أداة التفكير من كل ما يعيقه ويحول دون وظيفته وفي ذلك يقول تعالى: (**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)** [١] . فهذه لكسر حجاب التقليد واستعمال العقل في عمل الآباء بالنظر دون التقليد وفي ذلك أيضاً يقول تعالى: **(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ)** [٢] . كما أن القرآن يوضح من لا يفقه قلبه ولا يعقل ولا يبصر ولا يسمع ولا يدرك الحقائق فقال تعالى في شأن هؤلاء: **(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)** [٣] . هذا دور العقل والدين لا يتضارب مع العقل ولا يعاديه ولا يحجر عليه التفكير لكنه الذي يسد له ما عجز عنه وما لم يدركه فيأتي الوحي منيراً إليه مرشد إياه إلى ما عجز عنه من أدرك فإن ما وراء الطبيعة أي العقائد فإن العقل يقف عاجز عن إدراكها لولا أن يأتي الوحي فيحدث عن ذلك واجد الوجود وصفاته وأسمائه ويرسم ما يجب عليه من الإيمان والتسليم بهذا الغيب الإلهي من بعث وجزاء وحساب كما أن الدين يوجه من أجل أن يتحرر من الشهوات والهوى فيكون التوجيه في المسائل الأخلاقية أي الخير والفضيلة وما ينبغي أن يكون عليه السلوك الإنساني حتى تصلح البشرية كلها وكذلك سن له التشريع والأحكام حتى لا يطغى إنسان على الآخر فسن له من النظم والأحكام وما يجور عليها بها هكذا كان التفكير وحريته في الإسلام.

---

(١) البقرة: ١٧٠

(٢) لقمان: ٢١

(٣) الأعراف: ١٧٩

فلكل إنسان حق النظر في الكون واستعمال الأدوات التي توصل إلى معرفة السنن الكونية التي تخضع لها الظواهر الكونية مما يؤدي إلى توالد العلوم والمعارف الإنسانية ولقد كان من آثار حرية الفكر هذه الذخائر الثقافية التي تذخر بها المكتبة الإسلامية في الفلسفة والمنطق والتوحيد والأصول، والفقه والتصوف وعلوم الطب والكيمياء والطبيعة والهندسة والرياضيات وغير ذلك مما كان سبباً مباشرا في إقامة النهضة الأوربية المعاصرة.

أن الشيء الوحيد الذي حرمه الإسلام هو الدعوة إلى إضعاف الدين والخلق أو الترويج للإلحاد والزندقة ولا يشك عاقل في أن أي دعوة لضعف التدين أو انحطاط الأخلاق أو ترويج الكفر والإلحاد والزندقة دعوة خبيثة يجب مصادرتها والحجر عليها[١] .

والحديث الشريف بين المفهوم المقصود من إطلاق كلمة الحرية في الإسلام يقول الرسول ﷺ: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاه وبعضهم أسفلها. وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وأن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً"[٢]. أن هؤلاء الذين صاروا في أسفل الحرية يريدون أن يمارسوا حريتهم في ملكهم حيث يخرقون خرقاً في مكان يتمكنوا من الاستقاء منه دون أن يؤذوا غيرهم ونلاحظ أنهم فوق كونهم يريدون أن يخرقوا هذا الخرق في سهمهم لا يريدون أن يؤذوا غيرهم فحسن النية متوفر لديهم.

---

(١) انظر السيد سابق– عناصر القوة في الإسلام ط١٤٠٣هـ–١٩٨٣م– دار الكتاب العربي– بيروت ص١٤١

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ج ٣٠ ص٣٢٢

ولكن ممارسة هذه الحرية مع توفر الدوافع وحسن النية فيها أضرار حتمي بمن ممارسها وبغيرهم من شركائهم بل وبكل من على ظهر السفينة لأن السفينة تكون معرضة لغرق متى خرقت فهل يستطيع عاقل أن يترك هؤلاء وشأنهم يفعلون ما يشاءون ما دام ذلك في سهمهم ولا شك إن ذلك مرفوض.

المطلب الثاني: حرية العقيدة

الإسلام دين فطرة يحمي حرية الإنسان ويتجلى ذلك بوضوح في تبني عقيدة سليمة لا يجبر أحد على تغير إليها بالرغم من سلامتها وصحتها وتوافقها وفطرتها وفوق هذا وذاك أنها ربانية التصور والهدف والغاية بالرغم من كل ذلك لا يجبر أحد على اعتقادها كما في قوله تعالى: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)** [١] وقوله تعالى: **(فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ)** [٢] . وقال تعالى مخاطباً الرسولﷺ: **(أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)** [٣] .

وقوله تعالى: **(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)** [٤] .

فحرية العقيدة التي أرستها الشريعة تعني القضاء على التعصب الديني وتعني حماية حقوق المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة، مقابل أن الأمة الإسلامية تحفظ لغير المسلمين حقهم في ممارسة شعائر دينهم في حرية لا تخدش حياء المسلمين أو تجرح كرامتهم بل تسامح من يقوم على المقومات الإسلامية فيها من رسوخ الإيمان وقوة الاقتناع بأن الإسلام وحده هو الدين الحق حيث يقول الله تعالى: **(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)** [٥] وقوله تعالى: **(فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)** [١]

---

(١) البقرة: ٢٥٦

(٢) الغاشية: ٢١

(٣) يونس: ٩٩

(٤) الكهف: ٢٩

(٥) آل عمران: ١٩

بهذا المنعطف الإيماني وبحب الخير لجميع الناس يتقدم المسلم بعرض دينه أمام الجميع ودعوته إليه دون فرضه على أحد بل لا بد من ترك الناس أحراراً في أن ينظروا في أمرهم ويختاروا أي دين أو معتقد يميلون إليه.

بل تمكينهم من ممارسة دينهم وشعائرهم التعبدية وأعطاهم الحرية الكافية مع مراعاة النظام العام والشعور العام بل تمكينهم من تعليم دينهم على أتباعه وعرضه على أبنائهم دون إرغام وإعطائهم حق الحوار مع المسلمين بل وجه القرآن في آياته بمجادلتهم بالتي هي أحسن وإلى الحوار وذلك في قوله تعالى: **(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)** [٢].

وأتباع مختلف الملل والنحل في ظل دولة الإسلام لا تنقصهم حرية في ممارستهم الدينية ترتيباً على كفالة حريتهم العقدية سواء أكانت سيادة الإسلام في البلد تمت بالفتح أو الصلح.

وفي السنة النبوية ورد ما يؤكد حرية العقيدة:

– عن أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن قال كتب إلى رسول الله ﷺ كتابا هذا نسخته فذكرها وفيه: "ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته فأنه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حراً أو عبد دينار، أو قيمته من المعافر"[٣] .

وجاء في الموادعة بين المسلمين واليهود: "وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم بني النجار مثل مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فأنه لا يؤثم إلا نفسه وأهل بيته..

---

(١) يونس: ٣٢

(٢) آل عمران: ٦٤

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ج٩، ص١٩٥

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة وأن يردون الإثم وأنه لن يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ وأن الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها وأن بينهم النصر على دهم يثرب"[١] .

هكذا كانت حرية العقيدة وما دلت عليه السنة النبوية فكانت هذه الموادعة النبوية ليهود المدينة في أعظم وثيقة في العلاقات الداخلية والخارجية المواثيق إلا أن اليهود خانوا العهد وغدروا بالرسول ﷺ وبما جاء في الوثيقة حيث أن نصروا قريشاً في موقعة الأحزاب على الرسول.

المطلب الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام

حرية الرأي والتعبير وهي أساس جميع الحريات فكفالة هذه الحرية يؤدي إلى حرية العقيدة وحرية الصحافة وحرية المراسلات وحرية الاجتماع ومفهومها يتضمن الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تكفل العضوية النشطة والعطالة في المجتمع ويتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشئون العامة والموضوعات ذات الأهمية الشعبية والعلمية أو المنهج الذي يراه صحيحاً في تناول القضايا المتصلة بحياته أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه دون أن يكون من حق أي

(١) محمد بن عبد الله بن يحيى (ابن سيد الناس) السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير – مج الأول– عز الدين ط١٤٠٦هـ–١٩٨٦ك ص٢٦١

فرد آخر التعدي على هذا الحق أو محاسبته عند التعبير وإشاعته شفهياً أو كتابه عبر الوسائل التي يختارها أو يراها مناسبة[١] .

ويقصد بحرية الرأي قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره للناس كان ذلك لشخصه أو عن طريق أبحاثه العلمية أو بوسائل الإعلام المختلفة وهي تعد بمثابة الحرية الأم بالنسبة لكافة الحريات الذهنية الأخرى والتي تتفرع كلها من هذه الحرية والتي تمنح الإنسان الحق في تكوين رأياً خاصاً في كافة الموضوعات والأحداث التي جري وتدور أمامه[٢] .

إن الفرد والمجتمع على حد سواء في حاجة إلى حرية الرأي لعدة أسباب أهمها ما يتعلق بإشباع اهتمامات ومصالح للفرد وما يتعلق بالمصلحة العامة وبعضها لخص التوجه الديمقراطي في حين يخص البعض الآخر القيم الفكرية الأساسية في حياة الجنس البشري كله قبل قيمة الوصول إلى الحقيقة وبعض هذه الأسباب يتعلق بتنمية فضيلة معينة مثل فضيلة المساءلة أو التسامح ومنها ما يتضمن اهتمامات المتكلم أو المستمع أو كليهما أو المجتمع بكل[٣] .

ففي الرؤية الإسلامية التي تقتضي أن تكون عبداً خالصاً لله فهنا عليك أن تقول الحقيقة ابتغاء مرضاة الله وألا يسكت الابتغاء مرضات الله تعالى ولذلك فإن حرية التعبير في الإسلام لها أسس أهمها:

---

(١) انظر الموسوعة العربية الميسر– الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية– مج الثاني– ط الثانية– دار الجبل– ص١٨٢.

(٢) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد– حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير– القاهرة– دار النهضة العربية ٢٠٠٥م– ص٣٤٠

(٣) رستم الجمال وآخرون– الحق في الاتصال نحو مفهوم جديد لحرية التعبير– تونس ١٩٩٤م ص١٩.

١- الإيمان بالله الواحد الأحد فقد ورد في الحديث النبوي الشريف عن إنكار المنكر يقول الرسول ﷺ:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(١) .

وهكذا في إطار التصور الاعتقادي الذي تنشئه عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد والمعيار القيمي الذي ينبثق عن ذلك التصور ليحكم حركة الإنسان في هذه الحياة تأتي حرية التعبير في الإسلام وهذه الحرية في الرؤية الإسلامية هي ملكة يتمتع بها كل إنسان يخلص العبودية لله تعالى ويبتغي رضوانه في كل حركة من حركات حياته فهو مرتبط بخالقه فلا تصدر أفعاله إلا عن إرادته الإيمانية الحرة وليس عن إرادة غريبة عنه.

٢- الكتاب والسنة فقد جعلت الشريعة حرية القول واجباً على الإنسان قال تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** (٢) . بل أن قول الحق والتعبير عنه صفة من صفات الأمة المسلمة قال الله تعالى: **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)** (٣) .

فإن حرية الرأي والتعبير في الرؤية الإسلامية تجد لها منطلقات أساسية في القرآن العظيم والهدى النبوي كما تجد لها أساساً متيناً في سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين ضبطوا حرية الاجتهاد بالرأي بجملة أدلة تقوم على الأصلين الرئيسيين الكتاب والسنة وجلب المصلحة ودرء المفسدة في إطار مقاصد الشريعة وعلى أساس هذه الأدلة شكلت حرية الراي في المدارس الكلامية كالمعتزلة والأشاعرة وغيره ووسع الإسلام الجميع واعتبر كل مجتهد

---

(١) أخرجه مسلم- صحيح مسلم- الكتاب الأول باب- ٢ص ٦٩-٧٠

(٢) آل عمران: ١٠٤

(٣) آل عمران: ١١٠

مصيباً ما دام الاجتهاد مسوغ وهكذا نشأت الحرية الفكرية والتعليمية في أروع مستوى لا إفراط ولا تفريط وإنما اجتهاد ونظر في إطار الوحي بشقيه وأن هذه الضوابط للحرية يمكن أن تنسحب على الحريات المرتبطة بهما كالحرية الإعلامية وحرية نشر الأخبار ينبغي أن ترتبط بمعيار المصلحة المعتبرة وهي المحافظة على حرمة المسلم وعلى أن يكون المجتمع الإسلامي عفيفا نظيفا[١] .

٣- الفطرة الإنسانية السوية: فالحرية أصل في الفطرة الإنسانية وهي ما اختص الله به الإنسان ليرتفع بها فوق الإكراه الداخلي المتمثل في جاذبية الشهوات والغرائز الفطرية والإكراه الخارجي المتمثل في جاذبية الجاه الدنيوي والمواريث الثقافية والأعراف والعادات والتقاليد ولهذا فإن هذه الحرية تجد لها أساساً متيناً في صميم الفطرة الإنسانية وحيث أن النفس عرضة للتغيير لما يطرأ عليها من الأفكار والآراء والقيم وينعكس أثر ذلك على سلوك الإنسان ومواقفه في حياته وبهذا فإن حرية الرأي والتعبير هي التي تقوم على حرية الالتزام بالهداية الإلهية وليست الحرية الفوضوية.

ثانياً ضوابط حرية الرأي والتعبير: [٢]

١- غاية الإعلام الإسلامي وهي مرضاة الله تعالى ولذلك تأتي لتحقيق هذه الأهداف:

أ- ترسيخ عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد في نفوس الناس.

ب- النهوض بالمستوى الفكري والحضاري والوجداني وترقية اهتمامات الناس ومحو الأمية الحرفية والفكرية.

---

(١) سعيد بن علي بن ثابت- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام- دار عالم الكتب- الرياض- ص١٠٣-١٠٤

(٢) انظر سعيد بن علي ثابت- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام- مرجع سابق- ص١١٣ وما بعدها.

ج- علاج المشكلات الاجتماعية والاقتصادية من خلال المنظور الإسلامي.

د- الدعوة إلى وحدة الأمة الإسلامية وتأليفها.

٢- مشروعية القول، أباحت الشريعة حرية التعبير فالأصول الجواز في القول ما دام القائل لم يتعد حدود الله تعالى، يقول الله تعالى: **(وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا)**[١] .

٣- المسئولية الإعلامية: تأتي مسؤولية الإعلام الإسلامي الحر في رعاية أمانة الكلمة ومسؤوليتها فمهمة عرض الحق على الناس بالقول الحسن انطلاقا من قوله الله تعالى: **(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)** [٢] .

٤- رعاية المصلحة ودرء المفسدة فإن حرية الرأي والتعبير في الإسلام لا يقوم على الأهواء والرغبات غير منضبطة وغير متناهية وإنما ترتبط برعاية المصلحة ودرء المفسدة.

المطلب الرابع: مميزات الحرية في الإسلام

الحرية شرف نفس يزكي طويتها ويطهر نواياها من قصد الاعتداء على ما ليس لها. وغاية الحرية التقدم ورفعة الإنسان فإذا انحرفت عن غايتها في تحقيق إنسانية الإنسان أصبحت معول هدم وتخريب ومن الواجب أن تتميز الحرية في الإسلام بالآتي:

١- لا تسلب حرية إنسان في الإسلام ما دامت ضمن الحدود المعتبرة في مصلحة المجتمع فإذا تجاوز تلك الحدود كانت المحاسبة بالعدل والإنصاف: قال سيدنا عمر ﷺ: "ولا يوسر رجل في الإسلام إلا بحق" والحق من وجهة نظره هو

(١) سورة الإسراء: ٥٣

(٢) سورة البقرة:الآية ٨٣

ما يسمى الآن تحقيقاً قانونيا عادلاً، يعني يشترط لسلب حرية إنسان وجود تهمة موجهة ضده وإن يعطى فرصة الدفاع الكامل عن نفسه وأن يحاكم محاكمة عادلة وما دون ذلك فلا يسمى عدلاً[١] .

٢- تبصير الإنسان بحقوقه وواجباته فإذا جهل الإنسان حقوق الحياة الاجتماعية ونواميسها يبقى ضيق الأفق مقيد السواعد عن التصرف حسب إرادته واختياره حتى يستبقى بها خبرة يقبلها علماً إذ لا يأمن أن تطيش أفعاله عن رسوم الحكمة والسداد فيقع في خطيئة تحدث في نظام تلك الحياة علة وفسادا ولا يخالف الضمائر من هذا أن الحرية مقصورة على علماء الأمة العارفين بواجباتها إذ للأميين منها مخلص فسيح وهو باب الاستفتاء والاسترشاد قال تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)** [٢].

٣- تمارس الحرية في نطاق المصلحة العامة ولا تستخدم لهدم أسس أو دعامة من دعائم النظام الإسلامي العام بإعلان نظريات هدامة بين المسلمين وعدم الإساءة إلى حقوق المسلمين أو المساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء أسرارهم أو تشجيع الفاحشة ونشرها والبذئ من القول(**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) [٣] .

٤- تقوم الحرية على قاعدتين عظيمتين هما المشاورة والمساواة فالمشورة تتميز الحقوق وبالمساواة ينتظم إجراؤها ويضطرد نفاذها والإسلام يمنحها في أدق معانيها ولكنه لا يتركها فوضى.

٥- تكافل الفرد والمجتمع ضمن مفهوم الحرية لذلك يقرر الإسلام مبدأ التبعية الفردية في مقابل الحرية الفردية ويقرر إلى جانبها التبعية الجماعية

---

(١) د. يسير خميس العمر- حرية الاعتقاد في ظل الإسلام- دار الفكر لبنان- ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٥٢

(٢) النحل: ٤٣

(٣) النور: ١٩

بتكاليفها والحياة مشبهة بالسفينة كما هي في الحديث، قال رسول الله ﷺ:"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم، فقال لو أنا خرقنا من نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا: فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وأن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[١] .

وخلاصة الأمر الحرية ليست مطلقة فليس في العالم من الوجهة العملية حرية بهذا المعنى فإذا نظرنا نظرة في العالم حولنا أو من أمامنا أو من فوقنا فأننا لا نجد حرية مطلقة بل كل حرية مقيدة إلى حد ما.

والإسلام نظام متكامل يريد من البشرية أن تسير إلى شاطئ الأمان دون استغلال أو ظلم للفرد أو للمجتمع لذلك تمارس الحرية في نظامه مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع المعنيين بهذه الحرية.

إذا الحرية سمة من سمات الأمم الكريمة من خلالها تستطيع الأمم أن تعيش تحت ظل ثابت من الأمن والاستقرار وهي تتسلل إلى جميع جوانب الحياة وتعرض وجودها على جزئية من جزئياته فلا بد للفكر أن يكون حراً وللعقيدة أن تكون حرة وللرأي والتعبير أن يكون حراً.

(١) صخيخ البخاري . الباب .٣ . ج ١ . ص١١٥٣

المبحث الثالث

مفهوم الحرية في برتوكولات حكماء صهيون

كان اختيار مفهوم الحرية في البرتوكولات لان اليوم كل الشعارات وكل المطالبة أن كان في وسائل الإعلام وأن كان في المجتمع فإن الحرية التي يطالب بها معظم أفراد المجتمع هي حرية البرتوكولات وذلك لأن الصهاينة قد سيطروا على وسائل الإعلام وتوجيهها لنشر أفكارهم فكان مفهوم الحرية هو المأخوذ من البرتوكولات ولذلك لا بد من الوقوف عند مفهوم الحرية في برتوكولات حكماء صهيون وقبل أن نكتب عن مفهوم الحرية في البرتوكولات لا بد من تعريف مصطلح برتوكولات حكماء صهيون وأن كان هنالك لبس في مفهوم برتوكولات هل هي محاضر جلسات أم جلسة واحدة في ذلك يقول الأستاذ عباس محمود العقاد في تقدير برتوكولات حكماء صهيون ولكن الوثائق محاضرة طويلة ألقاها زعيم موقر المكانة على جماعة من ذوي الرأي والنفوذ بين اليهود ويستأنسوا بمضامينها تقريراً وتنبوا فيما هم مقدمون عليه بعد حتى تقوم مملكة إسرائيلية تتسلط على كل العالم، ويظهر أن المحاضرة قد ألقيت في أكثر من جلسة كما تدل فاتحة البرتوكول العاشر الذي يبدأ هكذا اليوم ما شرع في تكرار ما ذكر من قبل.. وفاتحة البرتوكول العشرين إذ قال: "سأتكلم اليوم في برنامجنا المالي الذي تركته إلى نهاية تقريري لأنه أشد المسائل عسراً.." [١].

إذاً البرتوكولات هي الإستراتيجية الصهيونية إلى الوصول إلى مملكة إسرائيل العظمى وقد تضافرت الجهود عبر الأصابع الخفية والعمل السري في الوصول إلى الهدف المنشود عبر السيطرة الإعلامية لليهود أو أذيالها في العلم وكذلك فإن كثير من المفاهيم والتصورات والمصطلحات هي من هذا القبيل التي تعتمد في

(١) محمد خليفة التونسي– الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون تقدير الكتاب وترجمته– عباس محمود العقاد– مطبعة الاستقلال الكبرى– بدون تاريخ– ص٥١.

إستراتيجيتها على هذه المحاضرة السرية وإن كانت تتكرها والمتتبع للأحداث يجد الترابط الوثيق بينما يحدث وما هو مخطط في البرتوكولات وكذلك جعلت هذه الجزئية من البحث حول مفهوم الحرية في برتوكولات حكماء صهيون لأن باسم الحرية دكت حصون وشرد الآمنين من أبناء أمتنا والصهيونية العالمية تسير في مشروعها على قدم وساق فالتهويد في القدس والمشروع الاستيطاني في الأرض في مقابل تجزئة وتشرذم وكل يتحدث عن مؤامرة خارجية ولذلك لا بد من إيضاح حول مفهوم الحرية في البرتوكولات فكانت كالآتي:

حيث جاء في البرتوكول الأول: "أن الحرية السياسية ليست حقيقة بل فكرة ويجب أن يعرف الإنسان كيف يسخر هذه الفكرة عندما تكون ضرورية فيتخذها طعماً كجذب العامة إلى صفة إذ كان قد قرر أن ينتزع سلطة منافس له"[١] . ثم يستفيض البرتوكول في إكمال هذه الخطة وبهذا يتضح من نص البرتوكول أن الحرية السياسية ليست حقيقة وإنما هي فكرة يجب الاستفادة منها كأنها طعماً لجذب العامة إلى صفة لينتزع السلطة من منافسه وهذا ما يحصل في هذه الأيام ومما صارت إليه الأمور في عالمنا وخاصة الإسلامي فإن مفهوم الحرية هو السائل الذي خططت له البرتوكولات.

ثم يمضي البرتوكول ويشرح الخطة ويطول: "إن فكرة الحرية لا يمكن أن تتحقق إذ ما من أحد يستطيع استعمالها استعمالاً سديداً". يكفي أن يعطي الشعب الحكم الذاتي فترة وجيزة لكي يصير هذا الشعب رعاعاً بلا تمييز، ومنذ تلك اللحظة تبدأ المنازعات والاختلافات التي سرعان ما تتفاقم فتصير معارك اجتماعية وتندلع النيران في الأول ويزول أثرها كل الزوال"[٢] .

(١) محمد خليفة التونسي– الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون–مرجع سابق ص١٢٠

(٢) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٢١.

لذا البرتوكولات ترى أن فكرة الحرية لا يمكن أن تتحقق لأنه لا أحد يستعملها استعمالا سديداً وإنما أرادوا بها أي الحرية تأتي بحكم الشعب إلى الذي يؤدي بهذا الشعب إلى اختلافات فتصير معارك تؤدي في نهاية المطاف بزوال الدول وأثرها فهل هنالك وصف أكثر من هذا لما يحدث باسم الحرية وهل من وصف أدق لحالنا اليوم من هذا الوصف.

ثم يستمر البرتوكولات إلى أن يذكر الشعار (الحرية–المساواة– والإخاء) فيقول: (كذلك كنا قديماً أول من صاح في الناس "الحرية المساواة والإخاء" كلمات ما انفكت يرددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر وقد حرمت بترددها العالم من نجاحه وحرمت الفرد من حريته الشخصية الحقيقية التي كانت من قبل في حمى يحفظها من أن يخنقها السفلة) [١] . ثم يستمر البرتوكول ويذكر هذا الشعار وأنه جلب فرقاً لصفوف اليهود فيقول: (أن صيحتنا الحرية والمساواة والإخاء قد جلبت إلى صفوفنا فرق كاملة من زوايا العالم الأربع عن طريق وكلائنا المغفلين وقد حملت هذه الفرق ال؟؟؟ في نشوة بينما كانت هذه الكلمات مثل كثير من الديدان تلتهم سعادة المسيحيين وتحطم سلامهم واستقرارهم ووحدتهم مدمرة بذلك أسس الدول وقد جلب هذا العمل النصر لنا كما سنرى) [٢]. هكذا كانت البرتوكولات في تصورها للحرية والغاية منها تدمير أسس الدولة لكي ينجحوا ؟؟ هذا الشعار الحرية المساواة والإخاء. شعار الثورة الفرنسية متناقض فيما بينه كما تصفه البرتوكولات وأن الغاية منه جلب صفوف وفرق إليهم أي اليهود وجاء في نهاي البرتوكول الثالث: (أن كلمة الحرية تزج بالمجتمع في نزاع مع كل القوى حتى قوة الطبيعة وقوة الله وذلك هو السبب أنه يجب علينا حين

(١) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٢٧–١٢٨.

(٢) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٢٩.

نستحوذ على السلطة أن نمحو كلمة الحرية من معجم الإنسانية باعتبار أنها ترمز للقوة الوحشية الذي يمسخ الشعب حيوانات متعطشة إلى دماء) [١] .

هكذا تنظر البرتوكولات للحرية وأنها هي التي تزج بالمجتمع في النزاع ولذلك سوف يقوموا (أي اليهود) بمحوها من قاموس الإنسانية وذلك للشر الذي يترتب عليها بينما يستولوا على السلطة لأنها هي التي تمسخ وتحول الشعوب إلى حيوانات كاسرة متعطشة للدماء فاليهود يستخدمها وسلة لنشر الوحشية والقتل والسفك إلا أن يصل إلى السلطة حينها لا حرية في قاموس الإنسانية لأنها وحشية هذه هي الحرية.

وجاء في البرتوكول التاسع: "إن الكلمات التحررية لشعارنا الماسوني هي الحرية والمساواة والإخاء، وسوف لا تبدل كلمات شعارنا، بل نصوغها معبرة ببساطة عن فكرة وسوف نقول: حق الحرية وواجب المساواة وفكرة الإخاء وقد دمرنا في حقيقة الأمر كل القوى الحاكمة إلا قوتنا وأن تكون هذه القوى الحاكمة نظرياً ما تزال قائمة، وحين تقف حكومة من الحكومات نفسها موقف المعارضة لنا في الوقت الحاضر فإنما ذلك أمر صوري متخذ بكامل معرفتنا ورضانا كما أننا محتاجون إلى انفجاراتهم المعادية للسامية) [٢] .

وهكذا كان نظر البرتوكولات للحرية في الشعار الماسوني والغاية منها أن يمسك اليهود الثور من قرنه بعد تدمير كافة الحكومات العالمية أو السيطرة عليها وجاء البرتوكول الثاني في تفسير كلمة الحرية (أن كلمة الحرية التي يمكن أن تفسر بوجوه شتى سنجدها هكذا الحرية هي حق عمل ما يسمح به القانون، تعريف الكلمة هكذا سينفعنا على هذا الوجه إذ سيترك لنا أن نقول أين تكون الحرية وأين ينبغي أن لا تكون وذلك لسبب بسيط هو أن القانون لن يسمح إلا بما نرغب نحن

(١) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٤٠.

(٢) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٥٥–١٥٦.

فيه وستعامل الصحافة على النوع الآتي: من الدور الذي تلعبه الصحافة في الوقت الحاضر أنها تقوم بتهيج العواطف الجياشة في الناس وأحياناً) [١] .

هكذا البرتوكولات تجعل مفهوم الحرية بما يسمح به القانون ثم يطوع هذا المفهوم وفق مصالحهم وهذا بدوره يجعلهم من تكون الحرية أين لا توجد حرية مما هو ظاهر في النص، هذا المفهوم الفضفاض الذي ربط بالقانون وذلك ما يسمح به القانون ونجد في البرتوكولات عن حرية العقيدة وتذكر أنه حينما يكونوا في اليهود سادة الأرض لا يسمحون لأي عقيدة أو قيام أي دين غير دينهم وذلك في البرتوكول الرابع عشر إذ يقول: (حينما تمكن لأنفسنا فنكون سادة الأرض–لن نبيح قيام أي دين غير ديننا أي الدين المعترف بوحدانية الله الذي ارتبط حظنا باختياره إيانا كما ارتبط به مصير العالم هكذا يكون مصير الحرية حينما يكون سادة الأرض) [٢] .

وكانت الغاية من الحرية تقويض الأنظمة وهذا ما أشار إليه البرتوكول الخامس عشر إذ يقول: (وبتأثيرنا كانت قوانين الأمميين مطاعة كأقل ما يمكن: ولقد فوضت هيبة قوانينهم بالأفكار التحررية التي أذعناها في أوساطهم وأن أعظم المسائل خطورة سواء أكانت سياسية أم أخلاقية إنما تقرر في دور العدالة بالطريقة التي نشرعها) [٣] .

هذه القوانين التحررية هي ستسقط الأنظمة أما حين يؤول الأمر إليهم ونقوم سلطتهم كان عما هم نستأصل كل الميول التحررية لأنها في نظرهم خطيرة على

(١) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٧٣.
(٢) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٨٤.
(٣) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٩٣.

حكومتهم وهذا ما جاء في البرتوكول الخامس عشر: (سنتأصل كل الميول التحررية من كل هيئة خطيرة في حكومتنا) [١] .

ثم بين البرتوكول الثاني والعشرون الحرية التي سوف يعطونها للعالم موضحين معالمها فيقول: (وسوف نمنح العالم الفرصة لهذا السلام وهذه الحرية ولكن في حالة واحدة ليس غيرها على التأكيد–أي حين يعتصم العالم بقوانينا اعتصاماً صارماً وفوق ذلك سنجعل واضحاً لكل إنسان أن الحرية لا تقوم على التحلل والفساد أو على حق الناس في عمل ما يسرهم عمله. وكذلك مقام الإنسان وقوته لا يعطيانه الحق في نشر المبادئ الهدامة كحرية العقيدة والمساواة ونحوها من الأفكار وسنجعل واضحا أيضاً أن الحرية الفردية لا تؤدي إلى أن لكل رجل الحق في أن يصير ثائراً وأن يثير غيره بإلقاء خطب مضحكة على الجماهير القلقة المضطربة سنعلم العالم أن الحرية الصحيحة لا تقوم إلا على عدم الاعتداء على شخص الإنسان وملكه ما دام يتمسك تمسكاً صادقاً بكل قوانين الحياة الاجتماعية)[٢] .

هكذا تصور البرتوكولات حرية العقيدة والمساواة بالأفكار الهدامة ولا تسمح بنشرها وثم تعقب على مفهوم الحرية الصحيحة بأن لا يعتدي أحد على أحد في ملكه وأن الحرية لا تقوم على الإفساد وإطلاق العنان للنفس تفعل ما تريد ولا يحق لأحد أن يطلق لسانه وينال بكل ما يريد فإن في ذلك فساد وتحلل بل أن الذي يقوم بذلك بإثارة الآخرين بعرض العقوبة وأن اليهود لا يسمعون بهذا في دولتهم.

ثم تصور البرتوكولات الحرية من المبادئ البهيمية لا الإنسانية وأن غايتها انتهت يوم أن دمرت النظم الاجتماعية وأوصلت العالم إلى ملك إسرائيل وحينها عملها سينتهي ببداية حكم إسرائيل وذلك وجب كنسها حتى تصبح قذر في طريق ملك إسرائيل وأن ملك إسرائيل هو الذي يحرر الإنسانية من كل خطيئة فتقول البرتوكول الثالث والعشرين في آخره: "أن ملكنا سيكون مختاراً من عند الله ومعيناً

(١) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ١٩٩.

(٢) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ٢٢٨.

من أعلى كي يدمر كل الأفكار التي تغري بها الغريزة لا العقل والمبادئ البهيمية لا الإنسانية، أن هذه المبادئ تنتشر الآن انتشاراً ناجحاً في سرقاتهم وطغيانهم تحت لواء الحق والحرية. أن هذه الأفكار قد دمرت كل النظم الاجتماعية مؤدية بذلك حكم ملك إسرائيل ولكن عملها سيكون قد انتهى حين يبدأ حكم ملكنا وحينئذ يجب علينا أن نكنسها بعيداً حتى لا يبقى أي قذر في طريق ملكنا وحينئذ سنكون قادرين على أن نصرخ في الأمم (صلوا لله وأركعوا أما ذلك (الملك) الذي يحمل آية التقدير الأزلي للعالم والذي بقوا فأنه نجمه فأن يكون أحد آخر إلا هو نفسه قادراً على أن يجعل الإنسانية حرة من كل خطيئة)[١] .

هذا هو مفهوم الحرية في البرتوكولات والغاية من مفهوم الحرية اليوم من أجل نشر الفوضى أما يوم أن يؤول الحكم إليهم فإن الحرية لا تعني التحلل والفساد وأن فكرتها كانت لغاية وقد أدت دورها في تحطيم النظم والدول والقوانين ونشره الفوضى إلى أن يأتي ملك إسرائيل وحينها لا حرية لأحد ولا يجرؤ أحد بالتحدث عنها ومن هنا يمكن أن تلاحظ في معيارين لفهم الحرية أو أن فهمها له مكيالين الأول حينما يكون الملك في غير إسرائيل والمفهوم الثاني حينما يؤول الملك لإسرائيل. وهذا التباين في فهم الحرية في البرتوكولات مرجعة للشخصية الصهيونية التي ذكر الله عنها قولهم﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [٢].

وهل يدرك الجيل مفهوم الحرية في الإسلام ثم البرتوكولات ليقف موقف المنصف فينطلق مع الحق ومع المفهوم الشامل.

(١) محمد خليفة التونسي_ الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون– ص ٢٣٠–٢٣١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٥

المصادر والمراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا:المراجع:

(١) محمد علي التهانوي– موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم– تحقيقد: د. علي دحروج– ترجمة: د. جورج زيتاني– (أش) مكتبة لبنان ط الأولى ١٩٩٦م

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) . لسان العرب . دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٣) الزبير بن بكار . الأخبار الموفقيات . تحقيق: سامي مكي العاني . عالم الكتب . بيروت – لبنان– الطبعة الثانية. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

(٤) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن– تحقيق محمد الصادق القمحاوي . بيروت لإحياء التراث العربي

(٥)ر محمد إسماعيل إبراهيم– معجم الألفاظ والأعلام القرآنية– دار الفكر العربي– بدون تاريخ،.

(٦) نواف كنعان– حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدراسات العربية– مكتبة الجامعة– الشارقة– ط الثامنة ٢٠٠٨م،

(٧) الجمعية المصرية– الموسوعة العربية الميسرة– – ط الثانية– دار الجبل بيروت– تونس القاهرة.

(٨) ابن الجوزي– سيرة عمر بن الخطاب . مصر . بدون تاريخ.

(٩) ابن الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي– ذم الهوى– دار الكتب العلمية بيروت– ط الأولى ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

(١٠)عبد الكريم الخطيب- الدين ضرورة حياة الإنسان- ط الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٠م.

(١١)السيد سابق- عناصر القوة في الإسلام- دار الكتاب العربي- بيروت . ط١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

(١٢) أحمد بن محمد بن حنبل . مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ـ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

(١٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي . مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد . الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.

(١٤) محمد بن عبد الله بن يحيى (ابن سيد الناس) السيرة النبوية المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير- عز الدين ط١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٥) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد- حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير- القاهرة- دار النهضة العربية ٢٠٠٥م

(١٦) رستم الجمال وآخرون- الحق في الاتصال نحو مفهوم جديد لحرية التعبير- تونس ١٩٩٤م.

(١٧) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت

(١٨) سعيد بن علي بن ثابت- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام- دار عالم الكتب- الرياض

(١٩) د. يسير خميس العمر- حرية الاعتقاد في ظل الإسلام- دار الفكر لبنان- ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،

(٢٠) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . صحيح البخاري]: الجامع الصحيح المختصر . دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

(٢١) محمد خليفة التونسي– الخطر اليهودي– برتوكولات حكماء صهيون تقدير الكتاب وترجمته– عباس محمود العقاد– مطبعة الاستقلال الكبرى– بدون تاريخ–